وفي فتاوي النووي يجوز الصلاة في الارض المملوكة وفي الصحرا والتيمم بترابها ان علم بقرينة حالية او اطرد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم
كراهته لذلك او شك لم يجز انتهى ونظيره الما المملوك والموقوف والمسبل للشرب فلا يجوز ان يتوضا منه بغير ذلك حتى قالوا لا يجوز
ان يكتحل منه بقطرة ولا ان يجعل منه في دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشي مخصوص وينبغي ان ياتي فيه ما مر في التراب قال في القاموس
الترب والتراب والتربا والتوربا والتورب والتوراب والتريب معروف وجمع التراب اتربة وتربان انتهى وقال بعضهم للتراب خمسة عشر
اسما منها التربة وهو اسم جنس وقيل جمع ترابة ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته انت طالق بعدد التراب فعلى الاول تقع طلقة
وعلى الثاني ثلاث خالص عما يخالطه من نحو جص كدقيق وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لكثافته يمنع وصوله للمحل
بخلاف الما للطافته وسريانه لا رمل خشن لا هنا بمعنى غير لان شرط العطف بها ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر وان سبق
بايجاب او امر او ندا وهنا فقد الشرط الاول اي خالص من نحو جص غير رمل خشن اما هو فلا يضر اختلاطه به بخلاف الناعم لانه
للصوقه يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يوثر فاناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب طهور فلا يصح بنجس
كان جعل في بول ثم جف او اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بصديد الموتى المتجمد ومن ثم لم
يطهره الما قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب لم يجز التيمم منها من غير تحر وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم
وهو مبني على انه لا يشترط التعدد في التحري والاصح خلافه فلا جعل التراب قسمين تحرى نظير ما قالوه في فصل الكمين عن القميص
بعد تنجس احدهما ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة ولا يضر اخذه من
ظهر كلب لم يعلم انفصاله به مع رطوبة ولا يكره من مقبرة لم تنبش وانما كرهت الصلاة فيها لمحاذاة النجاسة ولا مستعمل في حدث
وكذا خبث كمحل نجاسة الصنف بان يستعمل في مغلظ كالما بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا ينافي تاثره بالاستعمال لخلاف الما مردود بان
السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ما السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا وهو
ما وصل لوجهه ويديه في حالة التيمم وان تناثر بعد ذلك عن عضوه او انفصل عنه بالكلية وان لم يعرض عنه فلو اخذه من الهوي عقب
انفصاله عما مسه لم يجز وابهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الاجزاء غير مراد له
لان غايته انه كالما وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب نعم يتجه انه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه
لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الانفصال بخلافه ثم وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات حيث لم يتناثر اليه شي
مما ذكر ويشترط في التراب ان يكون له غبار كغبار رمل لا يلصق بالعضو خشنا كان او ناعما لان الرمل من جملة التراب ومن يلغ

ثم افتي

ثم افتي النووي بانه لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اجزا بخلاف الحجر المسحوق ولا ينافيه تعليلهم عدم اجزاء رمل لا غبار له
بانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقة لان معناه ان عدم الغبار فيه الحقه بالحجر المدقوق لا انه لا يسمى ترابا بالكلية فقد
قال الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب
انتهى وهو صريح في ان كلامهم فيما يسمى ترابا حقيقة فما وقع لابي زرعة ان غبار الرمل لا يسمى ترابا مؤول وذلك لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قال ابن عباس وابن عمر هو التراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة وبدله قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه وقيل الصعيد
ما صعد على وجه الارض من جنسها وعليه الحنفية فلو ضرب بيده على حجر صلد ومسح الوجه واليدين اجزا عندهم واجابوا عن الاية بان من
لابتدا الغاية وضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن او من الما او من التراب الا معنى التبعيض
والاذعان للحق احق من المرا انتهى ويدركه من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم
وفي رواية صحيحة وترابها وهما مترادفان كما مر خلافا لمن وهم فيه ولا يرد ان هذا استدلال بمفهوم اللقب اذ التراب اسم ذات
لا صفة وهو ليس بحجة اذ المقصود الاستدلال على جواز التيمم بالتراب وما عداه على المنع لان الاصل في العبادة الامتناع الا ما اذن فيه واما
رواية وطهورا باسقاط تربتها وهي شاملة لغير التراب فهو من قبيل المطلق فيجب حمله على المقيد ولو سلم انه عام كان مخصوصا بغير
نحو الصخر بمفهوم قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ لا يصدق المسح منه في نحو الصخر على ما هو المتبادر منه على ان كون
مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر
جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي لتكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم
تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه ازالة الفضول وهو يحصل بانواع ودخل في التراب سائر انواعه ولو اصفر واعفر واحمر واسود
وابيض كطين مصر المسمى بالطفل والمدر والارمني بكسر الهمزة وفتح الميم وكسرها فيهما لغتان خلافا للاسنوي والبطحا وهو تراب مسيل الما فيه
دقاق حصى والسبخ بكسر الموحدة وفتحها وهو ما لا ينبت اذا لم يعله ملح فان علاه لم يصح لان الملح ليس بتراب وتراب ارضة اخرجته من مدر وان
اختلط بلعابها كالعجين بنحو خل جف وان تغير طعمه وريحه ولونه ولا اثر لتغيره ثم ما بفتح اوله وتسكين ثانيه وهو طين اسود كطين شوى
حتى اسود لا ما صار رمادا او خزفا او اجرا لانه ليس بتراب كمعدن وجص وان كان رخوا كالنورة وزجاج لانه لا يسمى ترابا وسن استصحابه
اي التراب المذكور في السفر ونحوه في خرقة ونحوها ليتيمم منه عند الحاجة اليه اذ لم يجد ترابا لانه وسيلة الى قربة وهو اي التيمم المعتبر

Copyright © King Saud University